

الموضوع	مشروع جدول أعمال الدورة العادية السابعة عشرة للمؤتمر العام
---------	--

( الوثيقة رقم : 32 )

- ♦ المادة الخامسة (فقرة ب 1 - أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- ♦ المادتان الثامنة والتاسعة من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
- ♦ يتولى المجلس التنفيذي طبقاً للمادة الخامسة من الدستور إعداد جدول أعمال المؤتمر العام .
- ♦ يعد جدول الأعمال على أساس البنود المذكورة في المادة التاسعة من النظام الداخلي للمؤتمر العام والتي تشمل :
  - تقريراً عن أعمال المنظمة فيما بين دوراته .
  - المسائل التي قرر المؤتمر العام إدراجها .
  - المسائل التي تقترحها الجامعة العربية .
  - المسائل التي تقترحها الدول .
  - المسائل التي يقرر المجلس التنفيذي إدراجها .
  - المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والتي يقتضي الدستور عرضها.
  - المسائل التي يرى المدير العام إدراجها .
- ♦ تتضمن الوثيقة المرفقة مشروع جدول أعمال المؤتمر العام في دورته القادمة .
- ♦ سيضاف إلى مشروع جدول الأعمال - البنود التي يقرر المجلس التنفيذي في دورته الثمانين إحالتها إلى المؤتمر العام، وما يرد من الدول الأعضاء وجامعة الدول العربية من موضوعات، وما قد يقترحه المدير العام من موضوعات للعرض على المؤتمر العام.

**الإجراء المطلوب** - الموافقة على مشروع جدول أعمال الدورة العادية السابعة عشرة للمؤتمر العام بعد إضافة الموضوعات التي يقرر المجلس التنفيذي في هذه الدورة عرضها على المؤتمر العام.





## وثيقة

### مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

### مشروع جدول أعمال الدورة العادية السابعة عشرة للمؤتمر العام

بالإشارة إلى المادة الخامسة (فقرة ب ١ - أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تنص على أن " يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الميزانية الازمة له والتي يقدمها إليه المدير العام طبقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة ".

واستناداً إلى المادة الثامنة من النظام الداخلي للمؤتمر العام بشأن إعداد مشروع جدول الأعمال في الدورات العادية التي تنص على أن :

١. يعد المجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال على أساس البنود المقدمة في المادة التاسعة من هذا النظام وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور .
٢. يبلغ مشروع جدول الأعمال والوثائق الخاصة به إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة لا تقل عن شهرين .

وبالإشارة إلى المادة التاسعة من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي تنص على أن " يشمل جدول الأعمال ما يلي :

١. تقرير المدير العام عن أعمال المنظمة فيما بين الدورتين .
٢. المسائل التي قرر المؤتمر العام إدراجها .
٣. المسائل التي تقترحها جامعة الدول العربية طبقاً لاتفاق بينها وبين المنظمة .

4. المسائل التي تقتربها الدول الأعضاء .
  5. المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية التي يقضي الدستور بعرضها على المؤتمر العام .
  6. المسائل التي يقرر المجلس التنفيذي إدراجها .
  7. المسائل التي يرى المدير العام إدراجها .
- واستنادا إلى المادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي نصت على :
- " يعد المجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال النهائي معدلا على أساس جدول الأعمال والجدول الإضافي " .

فتقترح أن يكون مشروع جدول الأعمال النهائي للمؤتمر العام في دورته العادية السابعة عشرة على النحو المرفق ( مرفق رقم 1 ) ، ويضاف إلى هذا الجدول الموضوعات التي سيقرر المجلس التنفيذي في دورته الحالية عرضها على المؤتمر العام وما يرد من الدول الأعضاء وجامعة الدول العربية من موضوعات ، وما قد يقترحه المدير العام من موضوعات للعرض على المؤتمر العام .

### لذلك

أشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للتفصيل بالنظر .

ومرفق مشروع القرار المقترن بإصداره بهذا الشأن .

وثيقة رقم : م ت / د 80 / و 32



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

( مرفق رقم 1 )

معدل

## مشروع

### جدول أعمال الدورة العادية السابعة عشرة للمؤتمر العام

1. إقرار مشروع جدول الأعمال .

2. تنظيم أعمال الدورة و اختيار نواب للرئيس والمقرر العام للمؤتمر العام وتشكيل اللجان الفرعية و اختيار رؤسائها ومقرزتها وإحالة المسائل المدرجة بجدول الأعمال إليها .

3. تقرير المدير العام :

أ / عن تنفيذ برامج المنظمة فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السادسة عشرة والسابعة عشرة .

ب / عن أنشطة المنظمة خارج البرامج فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السادسة عشرة والسابعة عشرة .

4. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السادسة عشرة والسابعة عشرة .

5. مشروع الميزانية والبرنامج :

أ / مشروع الميزانية والبرنامج للدورة المالية لعامي 2005 - 2006، وتقرير المدير العام عنه.

ب / تقرير رئيس المجلس التنفيذي حول مشروع الميزانية والبرنامج للدورة المالية لعامي 2005 - 2006.

ج / مشروع الميزانيات الملحة لعامي 2005 - 2006.

د / مشروع ميزانية وحدة النشر والتوزيع للدورة المالية لعامي 2005 - 2006.

ه / أماكن عقد أنشطة المنظمة خلال عامي 2005 - 2006.

و / مشروع ميزانية النفقة الخاصة لعامي 2005 - 2006.

6. مشروع ميزانية وبرنامج الصندوق العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار لعامي 2005 - 2006.
7. تقرير عن تقويم البرامج والمشروعات للدورة المالية لعامي 2003 - 2004.
8. الدراسة التقييمية للمنظمة وأجهزتها الخارجية ووضع خطط تطويرية لعملها.
9. التقرير النهائي للمؤتمر الرابع لوزراء التربية والتعليم في الدول العربية، والمواضيع المقترحة للمؤتمر الخامس.
10. قرارات ونوصيات المؤتمر الرابع عشر لوزراء ومسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي .
11. قرارات ونوصيات المؤتمر التاسع لوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي.
12. الاستراتيجية العربية للتعليم عن بعد.
13. الاستراتيجية العربية لتطوير التعليم العالي.
14. تحسين مستوى التعليم العام في اللغة العربية "بند مقترن من المملكة العربية السعودية".
15. تقرير المدير العام بشأن سير فعاليات الاحتفال بالعواصم الثقافية العربية لعامي 2003/2004.
16. تعديل مسمى اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم البيولوجية.
17. القدس والأوضاع التربوية والثقافية في فلسطين .
18. تقرير المدير العام بشأن مشاركة الدول العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب لعام 2004.
19. مبنى مقر المنظمة .
20. منصب المدير العام.
21. تفويض المجلس التنفيذي اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2004 - 2005.
22. المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة للدورة المالية 2005 - 2006.
23. مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة.
24. تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة.
25. ما يستجد من أعمال .



مشروع قرار رقم : م ت / د 80 / ق 32

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

## مشروع قرار

بشأن

### مشروع جدول أعمال الدورة العادية السابعة عشرة للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي

- إذ يشير إلى المادة الخامسة (فقرة ب 1 - أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم بشأن جدول أعمال المؤتمر العام .
- ويشير إلى المادتين الثامنة والتاسعة من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
- وإذ يأخذ علما بالوثيقة المقدمة رقم : م ت / د 80 / و 32 ، ومرفقها رقم (1)

يقرر

- الموافقة على مشروع جدول أعمال الدورة العادية السابعة عشرة للمؤتمر العام بالصيغة المرفقة .